

باب المتاعن

لا يأخذ الداخل من دارهم بالامن ولا يتألم
 وليصدق بالذي يخرج منه اذ ملكه من اصله مثبه
 وقتل متاعاً من ارضه في المال والتلفيد حال الاظمية
 كما يقتل من اسلم ثم اوبعض اسرا بالنصم قضم
 فصل
 لا يترك الجربى لكتبة فينساوى ان صار اصل ذمة
 فان يرد عود الدارهم منع وان يعدلهم فقتله شرع
 ومن اتانا مسلماً فماله ثمة مضم لنا لا طفله
 باب الفتر والخراج
 والواجب الشرع لارض العرب وارض من اسلم شرط التطليح لا بالقب
 او قسم اذ فتحت بفسوة لاصل مضم وارض البصر

والنعم

والنعم في السواد او ما اخذ بفسوة وقد اقر اصل ذا
 عليه او كان يصلح فتحاً هو الخراج في جرب صلحا
 للزرع درهم و صلع فلعلم وذو الرطاب خمسة دراهم
 وفي جرب النهر والنخل اقل ضعف فخرج في الرطاب درهم
 ولاخراج عند غلب الماء او نضبه او افة السواد
 وان يعطل او يبعده مسلماً في الخراج مثل ما لو اسلم
 فصل في الجزية
 وصى على كل فقير بعمل في كل شهر درهم يحصل
 وضعفه على وسيط المال وضعف اذا على كثير المال
 من الجوس او اهالي اللبث والوثني العجمي لا العربي
 ليست على المرتد والصبي والعبد والمرأة والعبي